وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2096 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحذف المطة السادسة من الفقرة (ج) من الفصل الأول من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

- قاضى السجلات.

الفصل 2 ـ وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2019.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير العدل محمد كريم الجموسى

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 221 لسنة 2019 مؤرخ في 8 مارس 2019.

سمّي السيد اسماعيل الشريف قلنزة مكلفا بمأمورية بديوان وزير المالية ابتداء من 1 مارس 2019.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى أمر حكومي عدد 222 لسنة 2019 مؤرخ في 8 مارس 2019.

سمّي السيد بليغ بن سلطان، متصرف أول، رئيسا للهيئة التونسية للاستثمار ابتداء من 28 جانفي 2019.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالى.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006.

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماى 2017،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2017 المؤرخ في 15 مارس 2017،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2017 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى رأى وزير المالية.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 16 و17 و18 و19 و20 و20 و21 و12 و23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 16 (جديد): تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج إلى ثلاثة (3) أصناف:

- منحة خصوصية تتكون من عنصرين اثنين متكاملين عنصر قار في شكل منحة وعنصر تكميلي في شكل قرض.

تحدّ قيمة كل عنصر بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي حسب بلد الدراسة.

يتم تسديد القرض خلال عشر (10) سنوات من تاريخ التخرج أو إنهاء الدراسة على أساس تعهد كتابي من قبل الطالب المعنى بالأمر وتعهد بالتضامن من قبل وليه.

منحة تداول،

ـ منحة تكميلية.

وتسند المنحة الخصوصية حسب المدة العادية المعتمدة للشهادة ببلد الدراسة.

الفصل 17 (جديد): يمكن أن ينتفع بالمنحة الخصوصية المتحصلون على شهادة الباكالوريا المرشحون من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الدراسية وتأهلهم لمواصلة الدراسة بالخارج لإعداد شهادة الدراسات الهندسية بمختلف مراحلها أو للحصول على شهادة جامعية بمختلف مستوياتها حسب نظام الدراسات المتبع ببلد الدراسة.

يتم إسناد هذه المنحة حسب توجهات وأولويات الوزارة في التكوين التي يتم ضبطها في شكل عروض تكوين وطنية سنوية تحدد الشروط والإجراءات وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة.

الفصل 18 (جديد): يمكن أن ينتفع بمنحة خصوصية الطلبة المسجلون بالمؤسسات الجامعية التونسية العمومية والذين يتم إيفادهم للدراسة بالمؤسسات الجامعية بالخارج في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد الشهادات المزدوجة المبرمة بين المؤسسات الجامعية التونسية العمومية ونظيراتها بالخارج.

وتسند المنحة حسب أولويات الوزارة في التكوين وتحدد مدتها حسب برنامج الدراسة المزمع إنجازه وفي حدود ما تنص عليه الاتفاقية على أن لا تتجاوز المدة الرسمية المعتمدة بنظام الدراسات بالخارج للحصول على الشهادة.

الفصل 19 (جديد): يمكن أن تسند المنحة الخصوصية إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والتخصص.

تتولى لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحديد الاختصاصات والشهادات والبلدان المزمع التكوين فيها حسب الأولويات التي تضبطها الوزارة.

كما تتولى هذه اللجنة انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهلهم لمواصلة الدراسة بالخارج.

الفصل 20 (جديد): يمكن أن تسند المنحة الخصوصية إلى الطلبة المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الموفدين للقيام بتربص بالخارج يندرج في مجال اختصاصهم وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة في الغرض.

الفصل 21 (جديد): تصرف المنحة الخصوصية سنويا للمنتفعين بها على النحو التالى:

- لمدة اثني عشر (12) شهرا للطلبة الذين تفوق مدة دراستهم السنة الواحدة للحصول على الشهادة التي تختم برنامج التكوين الموفدين من أجله.
- طيلة مدة الدراسة أو التربص المصادق عليه من المصالح المختصة بالنسبة إلى بقية المترشحين على أن لا تتجاوز هذه المدة اثنى عشر (12) شهرا.

الفصل 23 (جديد): يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية سنويا طوال مدة الدراسة بحسب نظام وبلد الدراسة كما يلى:

- 1 ـ بنسبة 100% في الحالات التالية:
- إذا ما أثبت الطالب مروره إلى المستوى الموالي بحصوله على المعدل السنوي المستوجب للارتقاء أو بحصوله على مجموع الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعنى.
- إذا ما أثبت تقدمه في إنجاز أشغال الدكتوراه بناء على تقرير مفصل من الأستاذ المؤطر.
- 2- بنسبة 80% مرة واحدة خلال كامل مدة الدراسة في الحالات التالية:
- الحصول على معدل لا يقل عن 75% من المعدل السنوي المستوجب للارتقاء.
- الحصول على 75% من الأرصدة المستوجبة في المستوى المعني.
- الإخفاق في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين وطلب إعادة اجتيازها شرط موافقة المؤسسة الأصلية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة التحضيرية.

3- بنسبة 80% مرة واحدة خلال المرحلة التحضيرية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من هذه المرحلة الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين والذين يطلبون إعادة اجتيازها شرط موافقة المؤسسة الأصلية. وينتفع التلاميذ المعنيون بحقهم في تجديد الانتفاع بالمنحة الجامعية في مرحلة تكوين المهندسين كما هو مبين بالمطة الأولى و المطة الثانية من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 26 (جديد): يمكن إسناد منحة تداول قيمتها 1,25 من مقدار المنحة الخصوصية إلى الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات بالخارج.

وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه. ولا يمكن للطالب في أية حالة من الحالات أن ينتفع بهذه المنحة أكثر من ثلاث مرات خلال كامل مساره الجامعي.

ويمكن كذلك أن تسند منحة التداول للطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة للقيام بتربص بالخارج قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة، لفترة أقصاها ستة (6) أشهر.

يتم صرف المنحة للطالب حسب الحضور الفعلي بمركز التربص ويلتزم المعني بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقريرا عن الأعمال التي أنجزها خلال مدة إقامته، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب بإرجاع المبالغ التي انتفع بها.

الفصل 28 (جديد): تتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مصاريف التغطية الاجتماعية للممنوحين ويمكن أن يبرم عقد تأمين جماعي لفائدة الطلبة الذين تفوق أعمارهم ستة وعشرين (26) سنة. وتحمل المصاريف المنجرة عن هذه العملية على الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن أن تتحمل الوزارة مصاريف أخرى إجبارية تتعلق بالدراسة بالخارج يتم تحديدها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 29 (جديد): يمكن أن تتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مصاريف التنقل للالتحاق بمركز الدراسة عند بداية برنامج التكوين أو عند بداية التربص بالخارج بالنسبة إلى المنتفعين بمنحة وطنية للدراسات الجامعية بالخارج طبقا للتعريفة الاقتصادية.

تحدد شروط وكيفية الانتفاع بتحمل الوزارة لمصاريف التنقل بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي حسب بلد الدراسة.

الفصل 31 (جديد): يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة إسناد قروض جامعية إلى الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة، وذلك وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهلهم لمواصلة الدراسات حسب أولويات الوزارة في التكوين.

ويسند القرض إذا لم يتجاوز الدخل الصافي السنوي للأولياء المصرح به مقدارا يحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي انتقاء المترشحين للانتفاع بقرض جامعي بالخارج.

الفصل 32 (جدید): یمکن تجدید الانتفاع بالقرض الجامعي سنویا طوال مدة الدراسة بحسب نظام وبلد الدراسة کما یلي:

1- بنسبة 100% في الحالات التالية:

- إذا ما أثبت الطالب مروره إلى المستوى الموالي بحصوله على المعدل السنوي المستوجب للارتقاء أو بحصوله على مجموع الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعني.

- إذا ما أثبت الطالب تقدمه في إنجاز أشغال الدكتوراه بناء على تقرير مفصل من الأستاذ المؤطر.

2- بنسبة 80% مرة واحدة خلال كامل مدة الدراسة في الحالات التالية:

- الحصول على معدل لا يقل عن 75% من المعدل السنوي المستوجب للارتقاء.
- المستوجبة في المستوى الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعني.
- الإخفاق في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين وطلب إعادة اجتيازها شرط موافقة المؤسسة الأصلية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة التحضيرية.

5- بنسبة 80% مرة واحدة خلال المرحلة التحضيرية بالنسبة الى تلاميذ السنة الثانية من هذه المرحلة، الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين والذين يطلبون إعادة اجتيازها، شرط موافقة المؤسسة الأصلية. وينتفع التلاميذ المعنيون بحقهم في تجديد الانتفاع بالقرض الجامعي في مرحلة تكوين المهندسين كما هو مبين بالمطة الأولى و بالمطة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه، الفصل 18 (مكرر) والفصل 29 (مكرر) كما يلى:

الفصل 18 (مكرر): يمكن إسناد منحة خصوصية لمدة لا تتجاوز سداسيين (2) في إطار اتفاقيات بين المؤسسات الجامعية التونسية العمومية ونظيراتها بالخارج تتعلق بتنظيم حركية الطلبة خلال إعداد الشهادة المسجل بها طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 17 (جديد) من هذا القرار.

الفصل 29 (مكرر): في صورة إخلال الطالب الممنوح بالتزاماته الدراسية أو إضراره بصورة البلاد التونسية في الخارج، يطالب بإرجاع المبالغ التي انتفع بها مع حفظ حق الإدارة في التنعات.

وتحدث لجنة في الغرض تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالى والبحث العلمي تتولى النظر في هذه الحالات.

الفصل 3 ـ يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي سليم خلبوس

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 مارس 2019،